

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal or financial matters related to the main text.

واما مال التجاره من كونه ربع عشر قيمته وشرط وجوبها
بعد ما مر من النصاب والحوال ان يكون ملك عروضاها
معاوضة ولو غير خاصة للتجارة بنيتها في اول عقد
فان لو ان القبه في ثلث الحول انقطع واعتبار النصاب
فيها باخر الحول متى ان ملكت بقصد ولود في نصاب
تومت به او بعينه او بحال نقد البلد ثم ان ملكها بعرض
تحت الزكوة بعينه او بعينه كسائمه وحل عتبت زكوة
العين نعم لو سبق حوال التجاره وجبت زكوةها لتام
حولها ثم يفتح حوال زكوة العين ثانياً وتحتكاه التجاره
والارض والحجر والابن ان بلغت نصاباً فان
لا يجرى كانان الا في بقية مسد للتجارة فبها زكوةها وزكوة
القطر وما زيد على ذلك غير مسلم **فصل احرى**
للتجزاخذ الفيه في الزكوة الا في زكوة التجاره ويجوز ان
لا يخرج الشاة عن الابل لكن هذا الماهو بمعنى القبه وجبر
التفاوت بقصد او شفق من الاغنياء فيها من صرف الامان
ما اخذ من النقد بدلا عن زكوة تجارها ولم يفتح المجال
المؤخر **تم** ومن مباحات الزكوة المتعلقه تمام
الخلطه وهي نوعان احدها خلطه شيوخ واعيان وهو
ان يكون المال مشتركين ما للدين مثلاً ثانياً خلطه
جوازاً واصاق وهو ان يبيعوا لهما فبها كان في الدين
كواحد وط وهو ان يكون الامالان نصاباً وان تدوم
خلطتهما كل الحول وان يجرى في النوع الثاني من اجابها
ومسقى بخلاذ ويحذف اسم غيرهما والمائيه وجزئها
وذلك ان واحاطا وكان خلطه معرانا ووزنا وغير ذلك
في غير المائيه وهي بقيد نارة تخفيفا ونارة تقبلا ونارة

لا ولا

فصل

واما زكوة البدن وهي زكوة الفطر فتجب
بالغريب احرى من رمضان ويجوز تجملها فيه وسببها
عن صلاة العيد وتجرى باخرها عن يومه وانما تدفع من فضل
يوم العيد وبيئته ومن لزومه فطره نفسه لزومه فطره
نقته من كل رجل وعيد صغير وكبير ذكراً وذكراً من المسلمين لا زكوة
ابيه واميتولديه حيث لم ينفق نفقتهم فالا لزمه فطرهما فبها
لا تلتزم الفطر المعسر وهو من لا يملك ما يخرجه فبها عن امر
كاعلم والمائة الغنيه لها ربح معسر وهي فطنته والمكاتب
وعبد بيت المال والوقوف وما جها صاع من الفوق بيلد
المودى عنه من المعسر والاقط والدين زيدها والجهن فاد اعطى
من صاع الا من بعضه محاشور فيوق شتمك بين مومر ومعسر
تم العمدان وجوب الفطر عن الغير لا في المودى
شبه المكاتب ثم تجملها عنه المودى وفي غير المكاتب تدوم المودى
ابتداءً فان التمل كالحواله واجرة الاية بغير اذن المتعمل
لا يتر بدانه كالضمان والله اعلم **المبحث الثالث** فيمن تجب
له فطره اصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات
للفقره الاية وفيه فضلات الاول والفقير او صانع والفقير
من الاما **تم** ولا كتب بفتح موحش من كفايته والمسكين من له
ذلك ولكن لا يكفيه والعامل كساح وكاتب وحافظ والمؤلف
من اسلم له نية ضعيفه او له شرفا يتوقع باعطائه اسلام
غيره ويتالف على قتال مانع الزكوة واعداً بينا والارباب
المكاتبون كانه صبيحة والعاقر لا صلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه فبها ان اعسر وشماره للضمان معصم الدين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a red-inked section.